

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الحادي عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المبارك وهو اللقاء الحادي عشر من التعليق على كتاب فروع -

00:00:00

يوسف الحسن عبدالهادي المقدسي الحنبلي المعروف بابن المنبر رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله والخامس الجهاد يعني

الخامس من العبادات تقدم ان بعض اهل العلم جعل الجهاد من اركان الاسلام وجعله ركنا سادسا - 00:00:28

وكثير من اهل العلم يقول انما هذا من جهة بفضلته وشرفه اما الاركان المتفق عليها فهي خمسة وهي الثابت الاخبار الصحيح عن النبي

عليه الصلاة والسلام. وآا الاركان لا تكون الا - 00:00:50

برضو عندي بل هي اعلى فروض الاعيان. اما الجهاد فانه يكون فرض عين ويكون فرض كفاية وايضا الجهاد ينقطع بنزول عيسى ابن

مريم عليه الصلاة والسلام لانه يضع جزية ويقتل الخنزير - 00:01:07

عليه الصلاة والسلام ويحكم بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام فالجهاد ذروة سنام الاسلام وفيه عز الاسلام والمسلمين والجهاد من

اجل الاعمال وافضلها. بل قال جو من العلم انه افضل التطوعات على الاطلاق - 00:01:26

وفي الاثر الصحيح الذي رواه وغيره عن آا حذيفة رضي الله عنه انه قال اسلام ثمانية اسهم ثمانية ثمانية اسوء الصلاة والصوم والحج

الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:01:49

والجهاد في سبيل الله. قال وقد خاب من لا سهم له قد خاب من لا سهم له وفضلته تواترت به النصوص في كتاب الله سبحانه

وتعالى. فيقول الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله - 00:02:16

يقتلون ويقتلون وعدنا لحق في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهد من الله استبشروا بيعكم الذي بايعتم به. ذلك هو فوز

العظيم قال الله عز وجل الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اعظم درجة واولئك - 00:02:38

اولئك هم الفائزون واولئك هم الفائزون. وذلك انهم امنوا بالله سبحانه وتعالى وحده وهاجروا في سبيل الله سبحانه وتعالى وتركوا

اموالهم وخرجوا من عند اهليهم للجهاد في سبيل الله وهم اعظم درجة من غيرهم - 00:03:01

صحت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الجهاد قال عليه الصلاة والسلام في حديث هريرة في الصحيحين اي العمل

افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله وفي الصحيحين من حديث مسعود اي العمل افضل - 00:03:25

قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين ثم قيل اي قال الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله وثبت في الصحيحين

من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي - 00:03:44

وفي صحيح مسلم عن ابي ايوب وفي الصحيحين عن انس عن جماعة اخرين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال غدوة في سبيل الله

روحة خير من الدنيا وما عليها وفي حديث سعيد الخدري - 00:04:00

انه قال هو ذكر هو مؤمنا يجاهد في سبيل الله ثم ذكر بعد ذلك ومؤمنا في شعب من الشيايب يعبد الله ويدع الناس من شره واخبر ان

في الجنة مئة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجة كما بين السماء والارض كما في الصحيحين - 00:04:17

عليه الصلاة والسلام قال عليه قال رحمه الله والخامس الجهاد. والخامس الجهاد مع كل بر وفاجر. يعني ان الجهاد يجب مع كل امام

اما كانت حاله وان هذا مما اتفق عليه اهل الاسلام - 00:04:39

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار صحيحة انه امر ان يصلى خلف الائمة وقال عليه الصلاة والسلام في حديث انس ايه يصلون لكم فان اصابوا فلکم وان اخطأوا فلکم وعليهم. فانه كما انه يصلى خلفهم كذلك يجاهد معهم - [00:05:05](#)

والجهاد يكون مع الائمة الجهاد يكون مع الائمة وباذن فالجهاد في سبيل الله كما تقدموا وذروة سنام الاسلام وهو به عز اهل اهل الاسلام وذي الاهل اهل الكفر وهو يكون مع كل امام وقد - [00:05:29](#)

جاء في عدة اخبار في عدة اخبار ان دل المعنى عليها انه مع كل امام برا كان او فاجرا وان كانت هذه الاخبار في ثبوتها النظر لكن دل عليها المعنى - [00:05:56](#)

الاخبار الصحيحة ووقع الاجماع عليها وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الائمة الذين يتولون الولاية كما ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج وكذلك انس مالك كان يصلي خلف الحجاج وثبت ايضا عن ابن مسعود كما في صحيح مسلم - [00:06:09](#)

انه كان يصلي الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان بشرب الخمر وقال ازيدكم لما قال لما صلى بهم وقال ازيدكم قال ما زلنا معك في زيادة وفي صحيح البخاري - [00:06:31](#)

انه قيل لعثمان رضي الله عنه لما حوضر انك امام عامة ويصلي بالناس امام فتنة قال قال رضي الله عنه الصلاة خير ما يعمل الناس فاذا فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا ساءوا فاجتنب اساءتهم. الى غير ذلك من ادلة والاثار - [00:06:49](#)

الصحابة المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم واجمع الائمة على ذلك. وحكاها العلماء في عقائدهم وذكروا الاتفاق عليه قال رحمه الله وهو فرض كفاية واجب مع مفاجآت عدوى وفرض كفاية - [00:07:13](#)

الجهاد ما يكون فرض كفاية ويكون فرض عين في احوال خاصة. قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون - [00:07:30](#)

هو كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث السرايا من اصحابه ويمكنه بعض اصحابه في المدينة الله عز وجل اخبر انه ينفر بعض اهل الاسلام ويبقى بعضهم ودل على انه لا يجب عينا على كل مكلف - [00:07:47](#)

كما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث السرايا ممن يجاهد في سبيل الله فثبت في الصالحين انه بعث سرية امر عليها خالد بن وليد في حديث ابن عمر في قصة بني جليمة - [00:08:09](#)

في الصحيحين انه بعث سرية امر عليهم ابا عبيدة في قصة العنبر وكانوا ثلاثمائة ايضا ثبت في الصحيحين من حديث علي ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث سرية وامر عليهم رجلا من الانصار قيل انه عبد الله ابن حذافة السهم - [00:08:24](#)

كما جاء في رواية اخرى وقع خلاف في كونه قال في الانصاري وهنا قال ساهمي المقصود ان القصة علي رضي الله عنه وفيه انه غضب فاوقد نارا ثم قال ادخلوها - [00:08:44](#)

قال ادخلوها وقال ان لي عليكم الطاعة وانكم مأمورون بالطاعة هم بعضهم ان يقف نفسه في ثم توقفوا قالوا انما فررنا من النار انما حتى هدى غضبه حتى هدا غضبه لكن لما اشتد غضبه - [00:09:02](#)

والغضب غول العقل حصل له ما حصل رضي الله عنه. ثم بعد ذلك هذا امره فلما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام قال لو دخلوا فيها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف - [00:09:22](#)

ولا يجب الجهاد الا في احوال وهذا يدل على لما تقدم انه واجب على الكفاية والواجب على الكفاية هو الذي اذا فعله البعض سقط عن الباقيين وقد اختلف العلماء في ايهما افضل؟ فرض العين او فرض الكفاية والصواب قول جماهير العلماء ان فرض ان فرض العين افضل وخالف في ذلك - [00:09:41](#)

بعضهم كالجويني ابي المعالي وقال لي انه يقوم لانه يكفي اهل الاسلام هذا العمل فيسقطوا عنهم الائم من هذه الجهة والصواب ان فرض علينا افضل لان فرض العين هو واجب على كل مكلف ومعلوم ان ما يجب على كل مكلف يكون ارفع واعظم - [00:10:02](#)

قال الله عز وجل حديث قدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه. ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل. ومعلوم

ان فرض الكفاية اذا اداه البعض - 00:10:29

كان نافلة على الغير يعني اذا تقدم من يكفي فاذا زاد آآ اخرون زيادة عليه كان على من نتشارك بعد ذلك فرضك لم يكن واجبا لانه يكفي فعل البعض. فاذا - 00:10:41

اداه البعض في هذه الحالة حصلت المصلحة. ولهذا يقولون فرض العين هو فرض العين هو ما تتكرر فائدته بتكرره وفرض الكفاية هو ما لا تتكرر فائدته بتكرره لانقاذ الغريق والحريق - 00:10:58 ونحو ذلك من آآ الاعمال التي اذا فعلت سقط الاثم عن الباقيين قال رحمه الله مشتمل اي الجهاد على مقاتل ومقاتل ومغلول ومصالحة. هو يذكر رحمه الله كلمات اذ تكونوا كالملة ثم يشرحها - 00:11:16

قال المقاتل هو كل مسلم يخرج بذلك الكافر مكلف وهو البالغ العاقل يخرج المجنون الصغير الذي دون التكليف ولا يجب عليه الجهاد في سبيل الله ومعلوم ان الكافر لا يجب عليه بمعنى انه لا يصح منه - 00:11:44

هذا معنا ويتقدم مرارا انه حينما يقولون انه لا يجب الا على المسلم المعنى انه لا يصح الا منه اما الكافر فشرط صحته منه تقدم الاسلام لابد من شرط تقدم الاسلام والا هو مخاطب بجميع فروع الاسلام على الصحيح كما هو قول الجمهور. مكلف - 00:12:04 البالغ العاقل البالغ البالغ يخرج الصغير والبلوغ تقدم بما يحصل وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزني - 00:12:28

وعرض علي في يوم الخندق فاجازه عند البيهقي فلم يرني بلغت. في الخندق رآه قد بلغ رآه قد بلغ. قال عمر لما حدد نافع عمر بن عبد العزيز بالحديث قال ان هذا لحد او قال لفرق بين الصغير والكبير يعني في الفرض - 00:12:46

ذكر يعني انه لا يجب على المرأة وذلك ان الجهاد يحتاج الى القوة والجلد وهذا قد لا يأتي وهذا لا يتيسر من المرأة وثبت في في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:07

او قلنا هل عن الجهاد؟ قال عليكن قال جهادكن حج مبرور. حج مبرور رواه البخاري بهذا المعنى. هجوا وجعل الجهاد حجهم. وفي رواية عند احمد وابن ماجة باسناد صحيح انه قيل يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ - 00:13:29

قال عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة لكن لا بأس ان تشارك المرأة القتال فتعين هو يساعد المجاهدين في امر العلاج والتداوي سقي الماء الطعام ونحو ذلك والمرأة حين تكون في الجهاد لا بأس ان تستعد وتأخذ حذرهما - 00:13:48

تأخذ حذرهما يعني من اهل الشرك. فلو اراد ان يعتدي عليها مشرك عن نفسها وثبت في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنه كان معها خنجر - 00:14:18

في احدى المعارك بما في بدر او في احد كان معها خنجر وقال ابو طلحة زيد ابن ساحر زوجها رضي الله يا رسول الله وهي ام سليم معها خنجره وقال يا امة فعلين بهذا؟ قالت يا رسول الله - 00:14:34

اردت ان دنى مني رجل من المشركين بقرت بطنه. فضحك النبي عليه الصلاة والسلام او تبسم ولهذا هذا مما يشرع في حق النساء اذا كان حين يكون في المسلم قوة ويؤمن ان يتعرض لهن وان يعتدى عليهن - 00:14:51

هذا مما ثبت في صحيح مسلم وغيره في صحيح البخاري ايضا وعن عائشة وغيرها انهن كن يؤخذن يأخذن القراب فيفرغنها في افواه الجرحى وكذلك جاء عن ام سليم كما تقدم - 00:15:16

وجاء ايضا في حادث اخرى في هذا الباب عن ام عطية وعن الربيع بنت معوذ كلها تدل على هذا المعنى هو كل هو كل مسلم مكلف ذكر ايضا حر يكون حر لان المملوك لا - 00:15:30

اه يملك المال وهو ملوك لسيده والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان يبايع كان يبايع من اتاه ثم بايع مرة رجلا على الهجرة والجهاد فجاء سيده فقال يا رسول الله انه عبيد او كذا فعند ذلك لم كان اذا بايع احدا سألته حر هو او - 00:15:54

مملوك ان كان حرا بايعه على الجهاد والهجرة ايضا من من الشروط التي تشترط في هذا زيادة على ما ذكر رحمه الله ان يكون واجد للنفقة ان يكون مع هذي الشروط واجد للنفقة فلو كان مثلا مكلفا ذكرا - 00:16:19

لم يجد النفقة لا يلزمه. لا يلزمه ذلك. ويجد النفقة التي تكفي في جهاده ولا على الذين ما يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله. 00:16:45 آآ يعني وعلى الولعة الذي اذا ماتوك لتحملهم

قلت لا اجد ما احملكم عليه. تولوا واعينهم تفيض من الندم. حزنا الا يجدوا ما ينفقون الا يجدوا ما ينفقون. فهؤلاء عذرهم الله سبحانه وتعالى وكانوا صادقين في نياتهم ارادة الجهاد رضي الله عنهم لكن لا يجدون ما ينفقون. ومن يدخل في النفقة ايضا ان يجد النفقة التي تكفي اهله - 00:17:09

ولو كان عنده نفقة مثلا لكنها لكنه يحتاج في صرفها الى اهله واولاده اذا ذهب الى الجهاد فلا بد ان يجد النفقة لتكفي الجهاد والنفقة التي تكفيه لاولاد النفقة المعتادة منذ خروج الجهاد حتى رجوعه الى اهله - 00:17:34

كذلك ايضا السلامة من الضرر السلامة من الضرر وهو السلامة يعني من الافات يعني كما قال سبحانه ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذي لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله - 00:17:55

ما على المحسنين سبيل والله غفور رحيم وقال سبحانه ليس عليه اعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وفي قول ليس على الضعفاء قيل الضعفاء يعني ضعف المساكين الذين يعني وقيل الضعفاء هم الصغار والظاهر والله اعلم انه يشمل هذا وهذا - 00:18:14

لان هو يدخل في المعنى ولا تضاد في مثل هذا بان يدخل الجميع تحت اه هذا القسم ايضا ويدخل في معنى ضرر القدرة. القدرة بان يكون قادرا قد يكون مثلا بغير الصفات لكنه لا يستطيع الجهاد - 00:18:33

بضعف بدنه وهو يشبه المريض من هذه الجهة او يشبه من اصيب بأفة مثل العرج والمرض فاذا كان آآ يعني عرجا يعوقه على الجهاد ونستثنى العلماء اذا كان العرج اليسير - 00:18:55

اليسير الذي اذا كان عرج يسير لا يعوقه عن الحركة وركوب والركوب والنزول شيء يسير في هذه الحالة وكانت توفرت في الشروط الاخرى يلزمه سواء كان على وجه فرض وكفاية او على وجهه وعلى فرض على وجه فرض العين وقد يكون - 00:19:12

من باب ايضا مما يستحضر في هذا مما تقدم يعني هي مثلها تتعلق في باب الاضاحي تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام حديث براء من عازل قال اربع لا تجوز في الاضاحي - 00:19:35

العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها. وهل مريضة البين مرضها؟ والكسيرة التي لا تنقي قال العلماء ان العرج قال البين عرجها. البين عرجها وهذا يبين ان العرج الخير لا يآثر - 00:19:50

ومن جهة المعنى مع ان الاية مطلقة فيما يتعلق بالجهاد على ما حرج ولا على العرج حرج. لكن فيما يظهر والله اعلم انه كما ان المرض هنا قد يكون لا يطلق على اي مرض. يعني لو ان انسان فيه جرح يسير في اصبعه - 00:20:08

او في صداع يسير مثلا هذا نوع مرض لكن مثل هذا لا يمنع لانه في الغالب يكون يسير جدا لا يمنعه من اعماله وفي الغالب انه يعني يشفى منه - 00:20:29

فلهذا قد لا يكون داخلا. كذلك ايضا ما يتعلق بالعرج. ولهذا في قوله سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى وعلى سفركم ولم تجدوا ما فتيتموا المرض ليس اي مرض يعني ذاك المرض الذي يمنع - 00:20:45

يحصل به ضرر والا قد يكون فيه جرح يسير جدا هذا نوع مرض مثلا او خدش يسير في يده هذا نوع مرض لكن مع ذلك لا يقال انه يمنعه من الوضوء كذلك في هذا الباب - 00:21:07

هو من هذا والله اعلم قال رحمه الله سيقا تل كل قوم من يليهم من العدو كما قال يا ايها الذين قاتلوا الذين ايديكم وليجدوا فيكم غيظا. قاعة لدينكم من الكفار. يا ايها الذين قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم رضا - 00:21:24

يعني ان القتال وكما تقدم الجهاد يكون فرض عين ويكون فرض كفاف لكن مع ذلك مرتب على ترتيب يكون فيه المصلحة يكون فيه الخير ليس مجرد اي خروج واي جهاد؟ لا قلة النصوص - 00:21:47

وهدي النبي عليه الصلاة والسلام على ان القتال يختلف النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة بدأ بجهاد من حوله وقاتل اهل مكة

غزوة بدر واحد ثم الاحزاب لما تحزم وهكذا المعرفة - 00:22:11

ثم بعد ذلك لما انه دخل الناس في دنيا افواجا وفتحت مكة واقبلت العرب على الاسلام لذلك بدأ بالجهاد الى جهات الشام بلاد الروم لانهم الذين يلون اهل المدينة ولم يبدأ بالفرس قبل لانهم كانوا ابعد. بل بدأ بمن يلي المدينة من بناء ممن - 00:22:32

هم في بلاد الشام والهاقات الذين يرونكم من الكفار الاقرب اليكم وليجدوا فيكم غلظة وهكذا الصحابة رضي الله عنهم واصلوا بعد ذلك على هديه وسيرته عليه الصلاة والسلام وابو بكر رضي الله عنه ايضا لما حصل ما حصل - 00:22:59
آآ ردة وقع سد وكما يقول ان جفل الاسلام ومال ميلة قومها صاحبه ورفيقه وصديقه ابو بكر رضي الله عنه. حتى رد الحق الى نصابه. واقام الشرع رضي الله عنه - 00:23:20

آآ ثم بعد ذلك ايضا واصل الجهاد رضي الله عنه ثم بعد ذلك عمر رضي الله عنه قاتل في بلاد الفرس وكسر بلاد كسرى حتى امتد الاسلام وفتحت الفتوح فكانوا يقاتلون من يلونهم - 00:23:46

وذلك ان هذا هو السياسة الشرعية التي يكون فيها تحصين لبلاد الاسلام ودفع عنهم يعني يدفع الكفار شيئا فشيئا لكن اهل العلم استثنوا من ذلك حالة كما لو كما لو كان مثلا هناك مهادنة مع من يلي اهل الاسلام ويؤمن غدا - 00:24:09

كان من يليهم بينهم وبينهم مهادنة او كانت الحصون والثغور مؤمنة لا يخشى عليها ولا يخشى ممن يليهم. وهنالك قوم من الكفار ابعد منهم اشد ضرر. يخشى من ان ينشغلوا بجهاد القريبين. ان - 00:24:33

ليستغل البعيدين وانشغالهم آآ يهجم على بلاد المسلمين عند ذلك يكون قتال الابعدين هو الاولى ما دام الحصون مؤمنة العدو لا يخشى منه غرة فهذا كله مأخوذ من سيرته عليه الصلاة - 00:24:53

والسلام ولان الجهاد مبني على المصلحة. مبني على المصلحة. ولان الجهاد مبني على تأمين ثغور اهل الاسلام ثم دخول اه الكفار في الاسلام شيئا فشيئا قال فيقاتل كل قوم من يليهم من العدو فيقاتل الكفار - 00:25:24

من يقاتل المسلمون الكفار الذين يلونهم هم اولى بقتالهم وهم وهو الواجب عليهم دون من كان بعيدا. فمن كان من المسلمين بعيد عن هؤلاء فانه لا يلزم ان يقاتل هؤلاء - 00:25:50

الا حين يستعان به ويطلب منه العون ويستنصركم بالدين فعليكم وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر قال رحمه الله ولا بد لكل جيش من امير لا يقاتل الا باذنه. وذلك ان القتال لا يكون تحت راية كما تقدم والامام - 00:26:09

يقاتلوا من ورائه ولهذا قال ولا بد لكل جيش من امير لا يقاتل الا باذنه ولا يحدث حدث الا والا اضطربت الامور فلا بد من ان يكون امير يدبر امر الجيش واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالامارة - 00:26:32

في العدد البشير وقال عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة لم يأمرؤا عليهم احد الا استحوز عليهم من ثلاثة في قرية وبدو لم لا تقام صلاة جمع اللي استحوز عليهم الشيطان - 00:26:53

قال عليه الصلاة والسلام اذا كانوا ثلاث فليأمرؤا احدثهم وقال اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة راكب والثلاثة ركب واذا كانوا ثلاثة يأمر احدثهم. اما الاثنان فلا يؤمر احدثهم على الاخر لانها لا تكون الا على اثنين. اما واحد يؤمر على واحد - 00:27:07

انما اذا كانوا ثلاثة فاذا كانت الامارة مشروعة في هذا العدد العدد الاكثر اعظم فكيف في باب الجهاد في سبيل الله فان اه الامير هو الذي يرتبه وهو الذي ينظمه والذي يجمع كلمتهم - 00:27:31

وبيحصل اتفاق والائتلاف وعدم الاختلاف. والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا ارسل سرية امر في حديث بريدة عند صحيح مسلم انه كان اذا ارسل وامر امير اوصاه في نفسه بتقوى الله - 00:27:54

بنفسه في خاصة نفسه تقوى الله. ومن معه من المسلمين خيرا اوصاه في نفسه خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. قال اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر ربي ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تغدروا - 00:28:11

الحديث كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه وكذلك تقدم الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا بعث سرية امر عليهم امر عبي الجراح وامر خالد بن الوليد وامر رجل من الانصار وهذي كلها في الصحيحين. ايضا في السنن واحمد ان النبي عليه الصلاة

والسلام امر عمرو بن العاص على - 00:28:28

ذات سلاسل ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهم والشرايا التي كان يبعثها كثيرا عليه الصلاة والسلام وكل سرية كان يأمر اميرا قال ولا يحدث حدث الا باذنه. وانه لا يجوز الاختلاف عليه. وانه لا يجوز الاختلاف عليه - 00:28:49

وفي حديث في حديث صحيح حديث اه في ان النبي عليه الصلاة والسلام امر خالد بن الوليد في جيش في سرية وكان معه عوف بن مالك وجماعة من الصحابة - 00:29:15

فغنم خالد بن الوليد هذا الجيش كان رجل من المسلمين قتل رجلا من المشركين في وكان معه فرس وكان معه ذهب يعني كان لابسا لذهب اخذ سلبة اخذ سلبة. وكان سلبه الذي اخذه يعادل ثلاثين الف - 00:29:31

يعني ثلاثين الف دينار او نحو ذلك مال عظيم. مال عظيم فاخذه خادم الوليد رضي الله عنه وظعه في الغنيمة عضو بن مالك رضي الله عنه هلا يا خالد اما علمت ان الشلب للقاتل - 00:30:00

يقوله عوف مالك لخالد وليد قال نعم ولكنني استكثرتهم ولكنني استكثرته اجتهد رضي الله عنه عمان قال والله لابلغن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو من ذلك يعني لو - 00:30:16

يعني انه لا يتم امرك بل بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجعوا الى المدينة قال عوف مالك يا رسول الله ان خالد ابو الوليد ان خالدا لم يعطي السلب صاحبه - 00:30:33

هلا يا خالد لما لم تعطه سلبة قال يا رسول الله اني استكثرته. قال يا خالد اعطه سلبة اعطه سلبة وكان عوف قريب منه يسمع كلام الرسول عليه السلام ومن رعوهم بخال وليم - 00:30:50

فقال الم اقل لك اني ابغ الرسول عليه الصلاة والسلام يعني قال هذه الكلمة رضي الله عنه يريد ان يبين انه سوف يتم امره وصدق عوف النبي قال هذا لكن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:06

لم يربح عدا خالد وكان اميرا قال عليه الصلاة والسلام لما سمع كلمة عوف يا خالد لا تعطيه يا خالد لا تعطه سلبة يا خالد لا تعطه سلبة عليه الصلاة والسلام. ثم قال - 00:31:23

هل انتم تاركوا لي امرائي؟ هل انتم تاركوا لي امرائي؟ هل انتم تاركوا لي امرائي ثم قال عليه الصلاة والسلام انما ان مثلكم ان مثلكم ومثل امرائي - 00:31:40

رجل بنى حوضا فاورد ابله فشربت حتى رويت فبقي كدره فتشربون صفوة وكدره وكدره لهم تشربون صفوة وكدره عليهم ثم قال ما ايضا ان كما تقدم هل انتم تاركون ليؤمرائي؟ والمعنى ان الامراء - 00:31:57

يسعون في امر السرية وامر الجيش وترتيب الجيش وامر الغنائم وصفوا الصفوف وتعبئة الجيش وملاحظة من يعني يتأخرون او ذلك ومن يضعف ومن يحتاج الى شيء من السلاح الامير عليه امور عظيمة - 00:32:26

ومهام عظيمة قد يقع منه. شيء من التقصير ومع ذلك يترك ويتجاوز عن هذا التقصير في مثل هذا النبي عليه الصلاة والسلام مع انه حكم السلف القاتل وخالد الوليد رضي الله عنه لم يرد مخالفة لهدي النبي عليه السلام لكنه اجتهد. وفي هذا دليل على الاجتهاد في

اجتهاد في عهد - 00:32:51

النبي عليه الصلاة والسلام دون بغير حضرته يعني اذا كانوا غائبين عن النبي عليه الصلاة والسلام. فالشاهد انه لا يحدث حدث الا باذنه انه ينبغي الاتفاق عليه وعدم الاختلاف على امير الجيش - 00:33:12

قال رحمه الله ولا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم الله سبحانه وتعالى اوجب على اهل الاسلام ان يصبروا ان يكن منكم عشرون صابرون يغلو مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا - 00:33:28

من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون. الان خفف الله عنكم وعلم انكم ان فيكم ضعف. ايكمن منكم مئة صابرون غير مأتين وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين - 00:33:54

نسخ هذا وهو مصابرة الواحد العشرة الى مصابرة الواحد علم ان فيكم ضعفا. ضعفا فنزل من الصبر بقدر ما خفف عليهم وكانوا في

اول الامر مأمورين بهذه المسابقة لكن خفف الله عنه - [00:34:07](#)

وانه يجب مصابرة العشرة للعشرين والالف للالفين. ولهذا لا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم كما هو نص كتاب الله سبحانه وتعالى وهذا مما نسخ مما نسخ اه حكما لا رسما. وامدينته اه كثيرة لكن هذه من الايات التي - [00:34:25](#)

يمثل بها مما نسخ حكمه لا رسمه. فلا يحل للمسلمين فرار من مثلهم وان صبروا على اكثر من مثلهم ثلاثة امثال كان هو الاولى وخصوصا اذا تهيأ الفتح وكانوا اكثر من مثلهم. يعني ثلاثة امثال اربعة امثال. خمسة امثال. عشرة امثال او اكثر - [00:34:51](#) بل قال بعض العلماء اذا تهيأ الفتح والنصر وقرب الفرج للفتح للمسلمين وكانوا امثالهم بمرات عديدة فيجب عند ذلك المثابرة وذلك ان الجهاد مبني على المصلحة والان هم غالبون وهم منتصرون - [00:35:15](#)

فرارهم وان كانوا اكثر من مثلهم فان سبب للضرر والفساد العظيم ولان نسخ المثابرة لاكثر من مثلهم لاجل دفع الضرر والان الفرار ممن هو اكثر من ثلثهم اضعافهم هو سبب الضرر والفساد - [00:35:42](#) وذلك ان الكفار حين يفرون من لا شك انهم سوف يقتلون فيهم مقتلة عظيمة منهم يعني حين يفرون منه في هذه الحالة يجب عليهم اذا تهيأ ذلك في هذه الحال الامام الوالي يرى في يرى المصلحة فان كانوا - [00:36:11](#)

اكثر من مثلهم اكثر من مثله. ينظر هل مصلحة الثبات والصبر وانه يمكن ان يصبروا وينتصر ويحصل مقصود او ان المصابرة فيها ضرر وتعدي على حرمان المسلمين في هذه الحالة يحل لهم الفرار. اما اذا كانوا مثلهم فانه - [00:36:35](#) آ لا يجوز الفرار منهم بل يجب عليهم المصابرة وانا اه نعم. وكما تقدم لا يحل فرار. قال الله عز وجل يا ايها الذي اذا لقيت اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله - [00:36:55](#)

لعلكم تفلحون يا ايها الصابرون وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال اي واذا لغوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقال سبحانه الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة. فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم - [00:37:15](#) بنس المصيري لا يجوز ان يفر منهم اذا كانوا مثلهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيها آ اراد ان يتحيز الى فئة مثل ان يكون العدو مثلي يكون مثلهم - [00:37:38](#)

لكن اراد آ الا متحري القتل متحري من القتال مثل ان يكون الشمس في وجهي. او المكان الذي هو فيه فيه ربح لا يستطيع ان يقاتل فتحرف الى مكان اخر - [00:38:02](#) او ان ينتقل من مكان الذي هو فيه لان العدد الي فيه ضعيف ويخشى من هجوم العدو فذهبوا الى طائفة آ مجتمعون حتى يتقوى بهم ويقوهم ويقوونهم في هذه الحالة - [00:38:20](#)

لا بأس بل هذا مطلوب لانه متحيز الى فئة. بل قال بعض اهل العلم حتى ولو كانت الفئة بعيدة يعني مثل ان تكون يعني يقاتل مثلا في بلد يقاتل مسلمين مثلا يقاتل مسلمون مشركين في بلد وهناك فئة تقاتل - [00:38:38](#) تقاتل وهم اذا انصرفوا الى البلد الاخر لجيش اخر وقاتلوا معهم كان سبب في اتصالهم ولو استمروا على ما هم عليه لم يحصل مقصودهم. ايضا فلا بأس النبي عليه الصلاة والسلام قال انا فئتكم. في حديث ابن عمر عند ابي داود واحمد - [00:38:59](#)

انهم اه اه حاصوا حيصة ففروا فقالوا بؤنا بالغضب ثم ذهبوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان نذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا يعني حسوا بانهم ان وقعوا في ذنب عظيم ثم ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له ذلك وان المسحة سوحيسة قال انا فئتكم وانا فئت كل مسلم - [00:39:19](#) وقال بلى وقال نحن الفرارون قال بلى انتم العكارون. العكار هو الذي يعيد الكرة بعد الكرة المقصود اذا كانت المصلحة ظاهرة او

متحري من القتال او متحيزا الى يعني يكون في - [00:39:46](#)

لنفس المعركة في نفس المكان ينتقل الى مكان اخر. احسن وافضل في القتال او متحيز الى فئة اخرى. والا فقد باء بغضب من الله اذا لم يكن بهذه الاعذار. قال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السمع - [00:40:04](#) الموبقات وذكر منها الفرار من الزحفة الفرار من الزحف فهو من الكبائر الفرار من الزحف. قال ولا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم. قال

واذا ظفر الجيش لم يحركوا ولم يقطعوا الشجر ولا يتلفوا شيئا بلا منفعة. هو رحمه الله يقول اذا ظفر هذا يفهم - [00:40:19](#)

انه اذا كان قبل انتصار الجيش فالحكم يختلف وهذا صحيح اذا انتصر المسلمون التحريق فساد وقطع الشجر فساد واللي يتنافسات هذي مصالح ينتفع بها شجر ينتفع به وكذلك سائر الامتعة - [00:40:47](#)

لا يجوز اتلافها لانهم انتصروا هم ينتفعون بها تكون في الغنائم وقسمة لهم مصالح عظيمة فلا يجوز احراقها واتلافها بل هذا فساد.

لكن اذا كانوا في حال الجهاد لم يحصل الظفر ولم يحصل انتصار - [00:41:08](#)

في هذه الحالة الامر الى امير الجيش ومن يقود الجيش ومن يرتب خطة الجيش ينظر في الامر وينظر في المصلحة العدو احيانا وحين يوقعات قد يكون تحريك الامكنة الذي هو فيها. وهي مثلا واتلاف - [00:41:26](#)

الطرق التي يسير فيها ائتلاف الطرق التي فيها ائتلاف مثلا ما يكون عندهم من شجر ويكون عندهم مصالح شباب في كسر العدو. وسبب في قطع الطريق الى العدو يعني ان تهدد طرقهم - [00:41:48](#)

وتزال وايضا تتلف وتتلف مؤنتهم في حال القتال هذا سبب للنكاية العدو ومثل هذا لا بأس به هذا لا بأس به. والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ابن عمر - [00:42:07](#)

حرق نخلة بين النظير وقطع وهي البويرة كما في الحديث وهي البويرة. قيل البويرة هي نوع من الشجر ليس ينتفع به مثل ما ينتفع بالبرني والعجوة وقالوا انها انتفاع بها قليل - [00:42:25](#)

ولهذا آآ ترك ما ينتفع به لان اه الانتصار يعني بدأت يعني وابو ظاهر فالمقصود ان مبنى الجهاد على المصلحة مبنى الجهاد على المصلحة ولهذا قال ولا يتلفوا شيئا وهذه - [00:42:45](#)

على مراتب كما ذكر العلماء احيانا يكون قطع الشجر فساد واتلاف الامتعة الفساد هذا لا يجوز. وحيانا يكون كما تقدم في مصلحة في كسر العدو وقطع الطريق عليه في هذا يتعين واجراء الماء عليه واغراقهم. والحال الثالث - [00:43:06](#)

اذا كان لا هذا ولا هذا ولا هذا في هذه الحالة الاصل ما دام انه لا لا يحصل به اه منفعة ولا يحصل به مضره يكون امر داخل تحت حال اجتهاد - [00:43:26](#)

والاصل في مهاده عدم اتلافه وبقاؤه لانه ما دام ان المصلحة غير متحققة والمضره منتافية بقائه مصلحة الا ان يخشى ان العدو ينتفع منه في هذه الحالة يلحق اه القسم الذي يخشى - [00:43:44](#)

من ضرره فيتعين اتلافه رحمه الله والمقاتل مقاتل كل حربي ليس بذي ولا مستأمن اذا كان بالغاً عاقلاً. المقاتل المسلمون يقاتلون المقاتل هو الكافر الحربي. الكافر الحربي والاسلام ليس له غرض - [00:44:06](#)

في قتل الكفار. وليس له قتل في غرض في بلدهم وليس هذه انما المقصود هو نشر الاسلام حتى يكون الدين كله لله ويظهر لي هذا هو المقصود هو ظهور الدين - [00:44:34](#)

وظهور الاسلام لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر فاذا ابى المشركون ذلك ومنعوا ظهور الدين في هذه الحياة يكفوا شرهم والمقصود من القتال هو ليس المقصود هو ان يقتل - [00:44:53](#)

الكفار او لا المقصود والا يبقى في الارض الا مسلم او مسالم المقصود ان لا يوقع في الارض الا مسلم او مسالم فاذا كانوا مسالمين فليس للاسلام غرض في قتلهم. ولهذا كان الصحيح ان الجزية تؤخذ من جميع انواع الكفرة - [00:45:19](#)

من اليهود والنصارى وهذا محل اتفاق كما قال فقهاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. هذه نزلت في اخر حياته عليه الصلاة والسلام في العام التاسع والعاشر لسورة التوبة. والا - [00:45:40](#)

يعني حين دخل المشركون في الدين فلم يكن الا اهل الكتاب فلماذا اه نزلت هذه الايات لبيان الناجزية اخمنه والا في الصحيح ان الجزية تؤخذ من كل الكفار وهذا هو ما رجحه كثير من اهل العلم وهو الذي انتصر له علام القيم في اوائل كتابه احكام اهل الذمة - [00:46:02](#)

واورد الادلة ومن اظهر ادلة حديث بريدة اذا لقيت عدوك من المشركين ادعهم الى ثلاث ايتها اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ادعوههم الى الاسلام هم جابوا الحديث امرهم يعني انهم يهاجروا والا يكون هناك اعراب - [00:46:22](#)

يعني البادية ونحو ذلك وفي عين ابوا فادعوههم الى الجزية فاستعن بالله وقاتلهم ولم يستثنى مشركا مشرك ولا كافر من كافر.

فتؤخذ من جميع انواع الكفرة من اصنافهم بلا تمييز بين كافر ولا كافر - [00:46:43](#)

ولهذا ليس للاسلام غرض في نفس القتل انما المقصود هو ظهور الدين هو ظهور الاسلام ولهذا يكون القتل المقاتلة لمن صد عن دين الله وحارب دين الله قال كل حرب - [00:47:04](#)

كل حربي ثم هذا الحربي مقيد. وهو المحارب لاهل الاسلام ليس بذمي الذمي هو الذي يعيش في بلاد الاسلام بالذمة. وهذا هو اقوى العقود والعهود. يعني في ظل بلاد الاسلام - [00:47:25](#)

حكم المسلمين ولا مستأمن المستعمر الذي يدخل بلاد المسلمين بامان يدخل بامان مؤقت فهذا ايضا كذلك لا يقاتل وايضا يزايد ولا معاهد ايضا والمعاهد الذمي يكون في بلاد المسلمين مستقر والمستعمل يكون دخوله عارض كمن يدخل لتجارة او رسالة او نحو ذلك مصالح المسلمين - [00:47:42](#)

والمعاهد هو الذي يكون في بلاده يكون بيننا وبينهم عهد كن بينه وبين المرشعين المسلمين عهد اذا كان نعم ولا معاهد اه فكل ما من كان بينه وبين المسلم عاد فكذلك لا يقاتل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا - [00:48:11](#)

الا ان يخاف منهم ان يخونوا واما تخافن من قوم فانبذ اليهم على سوء ان الله لا يحب الخائنين ذاك الاصل هو بقاء العهد. وفي حديث عمرو بن عبسة من عقد عقدة فلا يحل عقدة منها ولا يشدها - [00:48:40](#)

حتى ينتهي امدها حتى ينتهي امدها والنبي عليه الصلاة والسلام صالح كفر قريش ووقع عهد بينه وبين اليهود وقعت عهود بينه وبينهم حتى ناقضوا وقصصهم مشهورة في السيرة لهذا النبي عليه الصلاة والسلام عاهد - [00:49:04](#)

وسلم وحارب جناحوا للسلم فجنح لها اذا كان بالغاً يعني المعنى ان الحرب يشترط ان يكون بالغ فلا يقتل الصغير لانه ليس من اهل مقاتلة. ليس من اهل القتال قال عاقلا - [00:49:27](#)

المجنون غير مكلف غير مكلف ولا مخاطب وهو آ لا يدخل لمن يقاتل ذكر المرأة كذلك لا تقتل. قال عليه الصلاة والسلام ما كانت هذه لتقات كالصحيحين وفي الصحيحين وفي الصحيحين ايضا - [00:49:51](#)

نهى عن قتل النساء والصبيان في وصية عمر رضي الله عنه ليزيد ابن ابي سفيان عن قتل الشيخ الكبير والمرأة والصبي بوصيته المشهور وهذا مما اجمع عليه المسلمون الا ان يقاتل احد من هؤلاء فيكون - [00:50:17](#)

قتله لدفع شره. وفي حديث الحسن عن اه عن سمورة ان النبي عليه الصلاة والسلام اه قال استبقوا شرخ المشركين واو اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم اقتلوا شيوخ المشركين. وهذا المراد من يكون له رأي - [00:50:36](#)

مثل دريدي من السنة فهذا رأيه قد اعظم من السلاح والقتال الرأي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي الحل الثاني فاذا اجتمع لنفس مرة بلغا من العلياء كل مكان الرأي لا شك - [00:51:02](#)

يبلغ ما لا يبلغ السلاح ولا ينفذ السلاح الا بالرأي عاقلا ذكرنا نعم واذا ظفر به غفر به اي في الحربي خير يعني عند قتال المشركين حين يظهر بهم ويؤخذون في الاسر والقيد خير الامام امام الجيش والوالي فيه بين القتل والمن والفداء - [00:51:20](#)

بمسلم كذلك او الاسترقاء هذا يعني لما كان جهاد المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا الاصل قال سبحانه وتعالى فاما منا بعد واما فداء وقال سبحانه - [00:51:57](#)

ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى تريدون عرض الدنيا والله يريدون الآخرة الله غفور رحيم لولا كتابا سبق لمسكم يوم اخذتم عذاب عظيم لولا كتاب الله فكلوا من مالهم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم - [00:52:20](#)

يعني ان هذا يكون بعد الادخان وبعد التمكن فاذا حصل هذا فان الامام مخير فيهم وهذا التخيير مبني على المصلحة مبني على ينظر ما هو الاصلح هل يمن عليهم هل يفادي بهم؟ قد يكون للمسلمين اسرى فيفادي بهم فداء بمسلم ونحو ذلك فالمقصود انه يرى ما هو

الاصح - 00:52:43

في هذا كما في الآية فاما منا بعده واما فداء حتى وزارها ولكن ليبلو بعضكم بعضا والذين قتلوا سوف لا يضل عما سيهديهم ويصلح بالهم والله سبحانه وتعالى جعل الخيرة لهم والمصلحة لهم - 00:53:15

والنبي عليه الصلاة والسلام عمل هذا. وقصة بدر وامر الاسرى وقصة عمر رضي الله عنه وابو بكر مع النبي عليه الصلاة والسلام وقول النبي عليه السلام لقد اه يعني نزل العذاب - 00:53:38

او دون ادنى من هذه الشجرة لو نزل لم ينجو منها عمر او كما قال عليه الصلاة والسلام لانه كان من اشداهم في امر العشر الله عنه في يوم بدر - 00:53:58

والنبي عليه الصلاة والسلام فاداه بهم واخذ من الاموال ما اه رآه قوة لاهل الاسلام. المقصود ان يخير كما تقدم في كلامه رحمه الله اول فداء المسلم او مات. يعني قد يكون كما تقدم فداء مسلم في اسير. او بمال بدون فداء. يعني بمال بحسب المصلحة. وهذا

يختلف بحسب - 00:54:11

المسلمين وظاعف المسلمين. قال رحمه الله ومن قتله في حال الحرب منهم كما عليه فله شلبيه. يعني اذا قتل اذا قتل الكافر في حال الحرب يعني القتال في حال الحرب يكون آ بان يقاتل المسلمون كفار - 00:54:35

واحيانا قد ينفرد بعض المسلمين بقتل بعض الكفار فهذه حال تتعلق بالسلب تتعلق بالسلب فاذا قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فله شلبيه بشروط قال في حالة الحرب يعني - 00:54:58

قبل ان تضع الحرب اوزارها في حالة الحرب منحكما عليه يعني مغررا بنفسه بان يكون هو الذي قصدني اما لو انه قتله من صف المسلمين ورا ما سهم عليه او رمى بسلاح من صف المسلمين فهذا ليس فيه تغرير - 00:55:19

ايضا يشترط الا يكون المقتول آ منه كما قبل ذلك. مثل ان يعمد الى رجل من المشركين قد قطعت رجلاه هذا منهك ليش الدفاع عن نفسه وليس فيه تغرير فليس له سلبه. ايضا يشترط - 00:55:40

ان يهلكه بان يبعده ان لا يكون ان يكون جرحا يسيرا وقوته باقية في هذه الحالة يحصل مستقبل يكون قد آ يعني انهكه فلا يستطيع الدفاع عن نفسه. في هذه الحال يكون له سلف. ولما ثبت الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه قال من قتل - 00:56:00

قتيلا له علي بينة فله فله سلبه وعند احمد وابي داود ايضا من حديث انس باسناد صحيح ان ابا طلحة قتل عشرين اوجه مشركين واخذ اسبابهم رضي الله عنه واسناده صحيح - 00:56:25

وقصة ابي قتادة عن ابي قتادة في قصة وان قاب قتادة رضي الله عنه كان في احدى المعارك عمد الى رجل من المشركين فضره على عاتقه حتى قطعه. فاقبل عليه المشرك - 00:56:42

وكان يا رجلا قويا هذا المشرك قوي البدن شجاعا فامسكه امسك ابا قتاد الى صدره وضمه قال ابو قتادة ظمني ظمة وجدت منها ريح الموت حتى ادركه الموت فسقط. لانه قظره وقتا ظربة - 00:57:02

على حبر عاتقه فقطعه فعمد رجل من المسلمين فاخذ سلبة دون يشرب ابو قتادة عند ذلك جابوا قتادة واخبر انه قتل فلانا قتل فلان اه فقال نعم انا اخذته يا رسول الله - 00:57:23

قال ابو بكر اله الله لا يعمد الى اسد من اسد الله ورسوله فيعطيك سلبه قال صدق او قال النبي عليه صدق ابو بكر فامرته ان يعطي السلف ابا قتادة رضي الله عنه - 00:57:46

وقصة السلف التي في اه في حديث مالك والسلف لا يخمس لا يخرج خموسه والنبي لم يخمس السلب لم وهذا كله من باب تشجيع اه لاقدام الجهاد في سبيل الله - 00:58:03

والتغريير في مثل هذه الحال في اخذ السلف بشروطه. وفي انه لا بأس بذلك وانه لا ينافي الاخلاص والجهاد في سبيل الله لان اصل نية الجهاد في في سبيل الله - 00:58:21

قال رحمه الله ومن بذل منهم الجزية حرم علينا قتله وكذلك كل من امنه مسلم من بذل منه الجزية تقدم في قوله تعالى الذين

يؤمنون كان قال الله زكاة الذين يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق - [00:58:33](#)

من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد يعني عن ذلة وهم صابرون كما اخبر سبحانه اذلة عن المؤمنين عزة على الكافرين جاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم - [00:59:01](#)

فمن بذل الجزية منهم فانه ان له العهد والامان في حرم قتله وكذلك ايضا اه ممن آآ يحرم علينا قتله من امنه رجل من اهل الاسلام مهما كان يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقسام كما حديث عدي عند النسائي وغيره - [00:59:12](#)

في حديث امي هانة رضي الله عنها انها اجرت حمويين لها انها امنت حمويين ذهب جاءت الى النبي عليه الصلاة فقالت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل حمويا - [00:59:38](#)

قال علي هو تعني ابن امه علي ابن ابي طالب قال عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ يا امة بنت ابي طالب رضي الله عنها وهذا - [00:59:57](#)

يعني تنفيذ لحكمها ليس اجازة. كما قال بعضهم انها اجازة والا ينفذ الصواب انها تنفيذ وان النبي يعني صح ما رضي الله عنها وانه كما في الحديث يا اخي يجيل عليهم اقصاهم - [01:00:14](#)

انه يسعى بذمة مدناهم ما اظعفهم من رجل او امرأة ولو كان من اقصاهم فانه يجير عليهم فكل من امنه مسلم لكن هذا عند اهل الاسلام يعني ما لم يكن فيه ضرر - [01:00:32](#)

يكون في ضرر فقد يؤمن رجل من المسلمين احدا ويكون فيه ضرر في هذه الحالة يكون النظر لامير الجيش والوالي في هذه الحالة ينظر المصلحة لاهل الاسلام لان المقصود من الجهاد هو مصلحة اهل - [01:00:53](#)

الاسلام من ذلك ان يؤمن تأمينا عاما نحو ذلك قال ويصح امان كل كل مسلم هذا فيما يتعلق لمن يصح امانه هذا كفي المؤمن وهذا في المؤمن هذا في المؤمن - [01:01:10](#)

تقدم يعني وهو الكلام فيهما واحد. المؤمن لكل المؤمن كل من امن من المشركين فانه اذا امنه احد المسلمين فانه يثبت الامان اما المؤمن فهو يصح امام كل مسلم من ذكر او انثى - [01:01:32](#)

وهذا يشمل يعني الحر والعبد والذكر والانثى لما تقدم من الادلة ويصح امان كل كل مسلم من ذكر وانثى وكل من قتل مسلما او جنى بمسلم او سب الله ورسوله انتقض عهده - [01:01:52](#)

العهد الذي بين بين اهل الاسلام وبينهم يجب الوفاء ووافوا بالعهد يجب على الاسلام بوفاء بالعهد ويجب عليهم الوفاء ايضا ان نقضوا العهد انتقض عهدهم وانكثوا ايمانهم بعد عهدهم ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم - [01:02:19](#)

وان نكثوا ايمانهم بعدهم طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ولهذا يوفى لهم عهد العهد الى ان ينتهي الى ان ينتهي عهدهم فالمشرك يعني حين يكون بينه وبين اهل الاسلام عهد - [01:02:43](#)

الا الذين عاهدتم من المشركين الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وكل من كان له عاد فانه يوفى له بعهده وكل من قتل مسلما ابو جنى ان بمسلم او زنى بمسلمة او سب الله ورسوله انتقض عدو من هنا بمسلم يعني وزن بمسلمة او - [01:03:11](#)

سب الله ورسوله انتقض عهده وذلك ان خلاف ما اتفق عليه وخلاف ما وجب عليهم ولهذا ينتقض عهده وكذلك ايضا اذا زنى بمسلمة هذا من اعظم النقض كما ان القتل كذلك من اعظم النقض - [01:03:37](#)

هذا ينافي ما اخذ عليهم في العهد ومن وكذلك ما كان اعظم من ذلك وهو السب والعياذ بالله. سب الله سبحانه وتعالى او سب رسوله عليه الصلاة والسلام. انتقض وبطل - [01:03:59](#)

وهذا كله المراد به مع المشركين انه ينتقض عهد وهذا من اعظم النقض والنكث فهذا لا ايمان له ويبطل عهدهم بذلك وهذا محل اجماع اهل الاسلام قال رحمه الله وقد ثبتت الاخبار - [01:04:14](#)

كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا قصة ابن ابي الحقيق وقصة محمد المسلمة ومعه حينما صعد اليه لما قال النبي عليه الصلاة والسلام من يكفيناه وكان قد انتقض عهده وكان - [01:04:39](#)

يقول الشعر ويهجو اهل الاسلام وينحله بعض العرب ونحو ذلك في صحيح البخاري واكثر من قصة في هذا الباب وثبت حديث صحيح عند ابي داود من ان ان رجلا اعمى كانت له ام ولد مشركة ام ولد كافرة - [01:04:57](#)

كما هو ظاهر الخبر وكانت تسب النبي عليه الصلاة والسلام وكان ينهها فلا تنتهي ويجدرها فلا تنزجر. استمرت على ذلك ليالي وكان رجلا اعمى قام اليها ليلة فوظع في بطنها - [01:05:17](#)

آآ يعني اخذ حديثه ثم على بطنها ثم اتكأ عليه حتى قتلها ثم جاء الوحي الرسول فقال على رجل فعل كذا وكذا الا جاءوا كما قال عليه الصلاة والسلام فقام رجل اعمى يتذلل قال انا يا رسول الله - [01:05:39](#)

ثم قال يا رسول الله انها كانت بي رفيقة وكان لي منها ولدين كاللؤلؤتين وانها كانت تسبك وكنت انها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر استمر فان كان ذات ليلة فعمدت اليها فقتلها. فقال النبي عليه الصلاة والسلام الاشهد ان دم هدر - [01:06:07](#)

قال اشهد ان دمها هدر. وجاءت قصص كثيرة في هذا المعنى تبين من فعل هذا قدمه هدر قال رحمه الله والمغنوم منهم يعني من الكفار بعد قتالهم مال وارض. يعني المغنوم مال وارض - [01:06:28](#)

هذي ما وقع في خلاف. بعض اهل العلم يقول ان الارض ليست من الغنيمة انما الغنيمة هي المال والعقار واين المال ونحو ذلك اما الارض فليست من الغنيمة هو استدلوها بقصة فتح مكة وان النبي عليه الصلاة والسلام يعني ابقاها ووقفها - [01:06:46](#)

وخبير وقفها وبالجملة وقفها ليس معنى الوقف الذي هو الوقف بمعنى عدم التصرف فيها البيع. انما الوقف معنى انه يكون عليها خراج وتنتقل تباع وتشترى وهذا هو الصحيح ايضا في مثل هذا ان الارض التي تؤخذ منهم - [01:07:08](#)

انها تبقى بالخراج ومعنا وقف انها من انتقلت اليه انتقلت بخراجها. فيجوز بيعها وشراؤها يجوز جعلها صداقا وجعلها ثمن مبيع لكنها تبقى في خراجها. حتى يبقى نفعها لاهل الاسلام والنبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:30](#)

وقصة مكة هذي معروفة في الصحيحين وكذلك قصة خيبر في حديث سهل بن ابي حنيفة النبي عليه الصلاة والسلام قسما نصفين نصفها جعلها له لنوائبه وحوائجه ما ينوبه من الوفود وحاجاته عليه الصلاة والسلام تعرض له من حاجات المسلمين - [01:07:55](#)

عليه الصلاة والسلام والنصف الثاني جعل المسلمين وقسمها على ستة وثلاثين سهم كل كل سهم مئاة كل سهم مئة عشر ثمانية عشر نصفها له نوى له ولنوائبه نصفها لاهل الاسلام - [01:08:15](#)

مال وارض يقول فالمال يخمس الامام كما هداك الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [01:08:38](#)

هذا هو الخمس وان الغنائم تكون اربعة اخماسها للغنمين الخمس يجعل خمسة اقسام. واعلموا ان ما غنمتم شهيد فان لله خمسة وللرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وذكر الله سبحانه وتعالى استفتاح به - [01:08:52](#)

تبركم به سبحانه وتعالى وهو وما للرسول صلى الله عليه وسلم واحد لله ورسوله وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله واليوم الآخر وما زال عبيد ليوفقان يوم التقى جمعان والله على كل شيء قدير. يعني ان - [01:09:17](#)

حكم الله به سبحانه وتعالى وامر به انه يجب الحكم بهذا وان هذه وان صرف الخمس في هذه الجهات وليس المعنى على الصحيح ان الخمس يقسم خمسة اقسام فالمراد ان الخمس مصرفه هذا - [01:09:33](#)

ولا يتعين ان يقسم خمسة اقسام. خلافا لما ذكره بعض الفقهاء وان الخمس يجعل خمسة اقسام. وان هذا لم يعرف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام بل الخمس هذا مصرفه كقوله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبني السبيل ثمانية اصناف - [01:09:52](#)

والمعنى ان الزكاة هذه مصارفها وليس المعنى ان الجاكت تقسم ثمانية اقسام والانسان اذا ولد عليه الزكاة لا يؤمر ان يقسمه ثمانية اقسام. بل يجوز ان يصرفها في مصرف واحد يصرفها للفقراء - [01:10:17](#)

لمن كانت حاجتهم شديدة اقل من النصف عندهم ما يكفي اقل من نصف الحاجة او المساكين عندهم نصف الحاجة فاكثر. او يصرفه للغارمين او كل الغارمين. او يصرف المجاهدين في سبيل الله او يصرف كل ابن السبيل - [01:10:32](#)

المقصود انه لا يلزم صاحب الزكاة ان يقسم زكاة فالمراد ان الزكاة مصرف ان مصرف هذه الاصناف الثمانية كذلك الخمس هذا مصيفه فينظر الامام للمصلحة التي يصرفها قد يصرفه في هذا القسم وقد يصرفه في هذا القسم وقد كان هذا هديه عليه الصلاة والسلام في تصرفه في - [01:10:51](#)

هذي هذا الخموس واختلّفوا في النفل والعطاء ماذا يكون؟ هل هو من جميع الغنيمة او من اربعة الاخناس ام الاخماس؟ هذا موضوع خلافة قال رحمه الامام نعم والارض يخير الامام بين وقفها وقسمها - [01:11:19](#) بين وقفها يرى المصلحة في ذلك. يرى المصلحة والمراد بالوقف هنا ليس المعنى وقف عدم التصرف فيها لا. الوقف معناه انه يضرب عليها خراج. ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين - [01:11:40](#) بابا لا شيء لهم ما تركت قرية من قرى من قرى المسلمين الا قسمتها يعني انه تركها يعني رضي الله عنه حتى تبقى منفعتها لاهل الاسلام فينتفعون بها فلو قسمت مثلا - [01:11:57](#)

هذه الارض قسمت للغنمين فانه يكون مثلا المالى الارض العظيمة التي تكون مثلا للجمع العظيم ثم بعد ذلك يرثهم عدد قليل ثم يرث العدد القليل عددا اقل حتى يؤول الى الواحد. الرجل او المرأة فيؤول المال العربي العظيمة - [01:12:20](#) بعد ان كان نفعه عاما الى ان يؤول الى واحد او اثنين فيفوت نفعه قال رحمه الله يخير لمن بين وقفها وقسمها وقسمها والمصالحة يعني يخير بين ثلاث اشياء بين وقفها وقسمها نعم يخير بين وقفها وقسمها والمصالحة - [01:12:41](#) المصالحة ان كانت على نفس ان كانت لانه تقدم له قوله رحمه الله على مقاتل مقاتل ومعلوم ومصالحة يعني هذا هو القسم الرابع مما تقدم ذكره وهو ما يشتمل على الجهاد - [01:13:08](#)

والمصالحة يعني مع الكفار ان كانت على نفس بمال هذا اولا يعني على اسير يفادي بمن او على ترك قتال مدة. يعني ان نضع بينه وبين المحاربين عهد على ان - [01:13:28](#)

يوقف القتال مدة معينة. او على ارض يعني هذا القسم الرابع يكون صالحة على نفس او تكون على قتال او تكون على ارض بان تكون الارض لهم تكون الارض لهم. قاتلناهم لكن ما استغنيانا عن ارضهم. لكن صالحناه صالحناهم على ارض بان - [01:13:53](#) لنا عليها الخراج نعم او على ارض النام او على ارض لنا يعني بان يكون المسلمون استولوا على هالارض. فهي او على ارض يعني ارض لنا لان لنا عليها الخراج. متى اردنا اخرجناهم منها؟ يعني هذه الارض - [01:14:16](#)

اخذناها منهم وكانت الاسلام فاقربناهم فاقربناهم عليها وبقوا عليها لكن قلنا عليكم خراج الاجرة. الخراج هو الاجرة التي يدفعنا قد يكون مال قد يكون ثمر قد يكون ثمر ومال يجمع بين هذا وهذا - [01:14:36](#) وكما قال عليه الصلاة والسلام لليهود خيبر الصحيحين نقركم ما شئنا نقركم ما شئنا. وعمر رضي الله اجر ذلك ايضا عليه يعني متى شئنا اخرجناكم متى اردنا اخراج اخرجناهم منها - [01:14:53](#)

او لهم يعني صالحناهم. يعني بان لم يستوي المسلمون على الارض ورأوا في هذه المصالحة بان تكون اه الارض لهم ويكون الخراج ولنا خراج عليها. ولنا لان لنا عليها الخراج. بان - [01:15:11](#)

وهذا اذا كانت الارض لهم بان نقول لنا خراج عليها سواء كانت تعرض لهم او لنا ويكون فيها الاجرة فيكون الا فيها الاجرة يدفعونها لاهل الاسلام اي ذلك فعل جاز. يعني ان هذه كلها جاز. بمعنى انه لو - [01:15:35](#)

آ فدى نفسا بمال لا بأس بدأ نفش بماذا لا بأس وقد يكون نفس بنفس ايضا. لو كان لاهل الاسلام اسرى عند الكفار وللکفار عشرة عند المسلمين ففدي الاشرى بالاشرى كله لا بأس. ايضا يجوز على الصحيح - [01:16:01](#)

لو حصل صلح بغير مال صالح حصل صلح بغير مال كما صالح النبي عليه الصلاة والسلام المشركين يوم الحديبية. ايوة كل هذا جائز لان هذا مبني على مصلحة اهل الاسلام. وان - [01:16:26](#)

القتال والمصالحة والعهد كل هذا ينظر فيه حال اهل الاسلام. في حال قوتهم وضعفهم قال رحمه الله الثاني يعني بعد بعد العيد لانه ذكر العبادات ثم الثاني وهي المعادلة لان الفقه مبني كما تقدم على - [01:16:46](#)

اربع او اخماش اختلف في هذا هو قسم اقسام كثيرة لكن الفقهاء مختلفون ولا التقسيم المشهور انه اربع ربع العبادات ربع المعاملات ربع المناكحات الربع الاخير ما يتعلق بالحدود والقصاص والجنايات ونحو ذلك. ويدخل ويدخل في هذه ايضا ابواب اخرى -

01:17:12

المعاملات وهي اشياء احدها البيع. البيع مأخوذ من الباع لان كل واحد منهم يمد يده يعني كان في الاصل يمد يده حين يبايعه من المبيعة كان يمد بابه اليه وهذا يمد بابه اليه فسمي البيع من هذا. ولا بد فيه - 01:17:41

من بائع وهو المعقود له ومبتاع وهو من بائع من بائع وهو العاقد ومبتاع وهو المشتري وهو المعقود له المعقود لهو المشتري وثمان وهو ما يجري به العقد وهو المعقود به - 01:18:05

ومثمان وهو المعقود عليه هذا من باب التقسيم وهي امور معروفة يعني لكن هو جرى رحمه الله على التقسيم مثل هذا. قال ولفظ يؤدي به اي البيع وهو الايجاب والقبول. مثل بعتك - 01:18:37

ويقول اشتريت او اي عبارة او يقول نصيبك مثلا ونحو ذلك ولفظ يؤدي به وهو عندهم الايجاب وهو ايجاب البيع يقول البائع بعتك. ويقول المشتري اشتريت. او قبلت نحو ذلك - 01:18:57

او ما في معناه. ما في معنى الايجاب والقبول وهو كل لفظ دل على البيع ايضا يدخل في معنى الايجاب والقبول المعاطاة وذلك ان المقصود من العقود هو الرضا كما سيأتي - 01:19:18

وكل شيء يحصل به الرضا ودلت القرينة على ان البائع من رضيع لبيع سلعة والمشتري رضي الثمن المطلوب تم البيع بذلك ولو لم يحصل بينهم لفظ بل مجرد اخذ واعطاء - 01:19:40

فاذا جاء المشتري واخذ السلعة ودفع الثمن فان هذا بيع وبعضها للعلم وهو المشهور في المذهب عند المتأخرين قالوا ان بيع المعاطات لا يصح الا في المحقرات بالشيء اليسير وهو مذهب الشافعي - 01:20:05

والصحيح ان بيع المعاطات ان الايجاب والقبول يدخل فيه اللفظ الايجاب والقبول ويدخل فيه كل لفظ تواضع عليه العاقدان باي اصطلاح دل على الرضا لان الرضا امر باطن قد يدل عليه اللفظ الصريح وقد تدل عليه قرائن الاحوال - 01:20:26

ومن ذلك ومن ذلك المعاطاة وكثيرا ما يأتي الناس بل ان غالب بيع الناس وخصوصا في امور التموينات امور التموينات والاشياء التي تؤخذ كل يوم في التموينات وما يشتري مثلا - 01:20:55

من محلات المخابز واصحاب اللحم ومن يبيع سائرهم مع اللحوم من الدجاج وغيرها في الغالب ان البيع يكون بالمعاطات يأتي ويأخذ مثلا ما يريد منه خبز ويضع المال بل قد يضع المال وصاحب الخبز غير موجود يكون وضع علة - 01:21:15

للمال ويكون الخبز موجود فيأخذ ما يريد ويضع المال بدون ان يعلم هذا ايضا مما تواضع اتفقوا عليه ربما يكون البائع موجود ويأتي المشتري فيأخذ السلعة يأخذ السلعة آآ يعطيه المال هو لا يعلم - 01:21:40

ثمانها مثلا يعطيه مئة ريال خمسين ريال البائع يعطيه خمسين مثلا ويأخذ خمسين ما قال ابيعه بخمسين وقال كل هذا لا لا يقع بل لو تكلف انسان مثل هذا لانتقد عليه - 01:22:04

وذلك ان العقود معتبرة في هالقصور والعبرة فيها على المعاني لذلك ولهذا كان الصواب انه اه كل ما يجري بل ان الصحيح من المذهب كما يذكر صاحب الانصاف هو هذا وان المعاطاة على الصحيح من المذهب - 01:22:22

هي من الايجاب والقبول قال الاول البائع الاول بائع فيشترط فيه ان يكون جائز التصرف وجائز التصرف من هو جسر البالغ الرشيد البالغ الرشيد يخرج السفه غير عبد وكذلك صبي بلا اذن بلا اذن. جائزة يشترط ان يكون تصرف ليس محجورا عليه -

01:22:44

وهو البالغ الرشيد المملوك والصبي يشترط عند الجمهور ان يأذن لهم وليهم فان باع بغير اذن فلا يصح مطلقا ومن اهل العلم من قال يصح بالاجازة وهو قول الاحناف فاذا - 01:23:18

يعني رضي تصرفه صح في ذلك وهذا فيما لا يكون اما اذا كان الشيء اليسير يعني شيء مما يباع شيء يسير فهذا لا بأس به. لا بأس به

وان كان اذن له في ذلك فهذا لا بأس. ان كان اذن فيه فلا بأس - [01:23:45](#)

فان اذن لهم صحا تصرفهما ايضا وان يكون راضيا الرضا قال عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراض وقال ويقول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [01:24:08](#)

فلا يجوز اخذ السلعة بغير رضوان وهذا ظلم وغصب الا ان يكون الا ان يكون اه اجباره بحق مثل انسان اه وجب عليه حق فيجب باع سلعة يجب ان يبذلها - [01:24:26](#)

للمشتري فاذا كان الاجبار بحق فانه يصح بيعه يجب ان يكون البائع جائز التصرف وهو البالغ الرشيد غير عبد بلا اذن وهذا كما تقدم في مسألة بيع المعاطات ومسألة الايجاب والقبول هذا هو الاصل وصحة البيع - [01:24:54](#)

لكن كما تقدم ان بعض اهل العلم قالوا لا يصح بيع المعطيات فيما يكون في الاموال التي لها آ خطر ولها ثمن كثير وهذا واضح فيما يتعلق فيما يكون ثمنه مرتفعا فانه في الغالب لا يصح ان يأتي وآ - [01:25:21](#)

يعني يأخذ السلعة يدفع الدراهم لان هذه لها شروط التزامات ومثل هذه التزامات لابد من الالتزام بها. لكن مما يعلم ان البيع الاصل فيه الصحة والسلامة الاصل في العقود والاصل في المبيعات والصحة والسلامة. كما ان الاصل - [01:25:44](#)

في التجارة والبيع والشراء انها تجوز في كل شيء وان الله سبحانه وتعالى احل ما على الارض والذي خلق لكم ما في الارض جميعا كذلك ايضا في باب العقود. الاصل فيها الصحة والسلامة وانها تعقد باي عقد. والنبي عليه الصلاة والسلام لما بعث كان - [01:26:06](#)

في المدينة وفي مكة كان اهل مكة اهل تجارة اهل اه دنائير كانوا اهل صرافة وكانوا في المدينة اهل حرث واهل نخل. كانوا يبيعون ويشتررون وكان يأتي اليهم التجار ويشتررون منهم. وكانوا يذهبون - [01:26:29](#)

يبيعون وكان البيع والشراء معروفا في الاسواق وكان النبي عليه الصلاة والسلام ربما دخل السوق ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اشترط عليهم لفظا معينا او عقدا بلفظا معينا في البيع وقال لا ينعقد الا بكذا او بلفظ كذا - [01:26:48](#)

بل اجرى العقود على حالها. وانما نهى عن مبيعات معينة وعقود معينة كانوا يتبايعون بها. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع الحصاد ونهى عن بيع حبل - [01:27:11](#)

هبله وما اشبه ذلك من البياعات المحرمة وهذا كما نص العلم يبين ان الاصل في البياعات السلام والصحة في نفس المبيعات. وكذلك العقود الاصل فيها الصحة والسلامة. وان كل البلد وكل قوم لهم عقودهم - [01:27:26](#)

التي يصطلحون عليها ويتواضعون عليها. فقد يكون هذا الاصطلاح عند هؤلاء القوم غير اصطلاح عند هؤلاء القوم. ويكون عند هؤلاء بيع وشراء ايجاب وقبول وعند قوم ليس لفظ ايجاب ولا قبول - [01:27:47](#)

وكما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام كان ربما دخل السوق وخاطبهم قال يا معشر التجار اه ان البيع يدخله اللغو واللغو الرث فشوبوه بالصدقة ان البيع يدخله الله فشوبوه بالصدقة. وقال في حديث اخر - [01:28:02](#)

ان التجار يبعثون فجارا الا من بر وصدق الا من بر وصدق انما يعني نهاهم عن اشياء معينة وحذرهم من بيوع معينة وهذا كله اي ما يبين ان الاصل السلامة والصحة خلافا لمن قيد هذه البيوع - [01:28:20](#)

ولهذا لما قال عليه الصلاة والسلام لما نهى عن حبله قال العلماء انه خص بيوعا معينة فدل على ان الاصل في البيوع السلامة والصحة في نفس الاشياء المبيعة وفي نفس العقود - [01:28:42](#)

ولهذا نهى عن الربا نهى عن القمار ونهى عن الغرر نهى عن الجهالة كاصول البيوع المحرمة محددة اصول البيوع المحرمة محددة ومعلومة فما لم يكن البيع فيه غرر ما لم يكن بيع فيه جهالة وما لم يكن بيع فيه قمار او ميسر فهو بيع صحيح - [01:29:02](#)

فاذا اه تراووظ المتبايعان على سلعة وتبين منهما ان البائع رضي السلعة وان المشتري رضي الثمن فقد تم البيع بينهما وهما بالخيار كما سيأتي. في خيار المجلس. يعني هو الشارع مع ذلك لم يجعله بيعا لازما - [01:29:28](#)

لانه مع المراوغة اه تناسبه السلعة في حق البيع ويناسب الثمن في حق اه تناسب السلعة في حق المشتري يناسب الثمن في حق البائع لكن مع ذلك اه الانسان قد يستعجل - [01:29:53](#)

قد يظن هذه الصنعة تناسب والباقي يظن انها الثمن يناسب لكن قد يأذن بعد ذلك الشارع لم يجعل هذا العقد لازم حتم وانه لا يعود فيه ولا يرجع وانه لا يفسخ. بل النبي عليه الصلاة والسلام قال - [01:30:10](#)

البيعان بالخيار البيعان بالخيار وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن السعة في باب البياعات وان الاصل فيها السلامة الصحة ولهذا تستصحب هذه هذه العقود وهذه الاصول في جميع ما يأتي وسيأتي ذكر شروط وعقود - [01:30:29](#)

اخذت من اصول وقواعد عامة ما ذكر من هذه الشروط وهذه القيود مأخوذة من اصوله. وقيود عامة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في عن بيع الغرر ونحو ذلك من المبيعات الشتمل على - [01:30:52](#)

الجهالة والريبة والميسر اسأله سبحانه وتعالى ان يكفيننا واياكم بحلاله عن حرامه وان يغنيننا بفضلته عمن سوى منه وكرمه امين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:31:10](#)